2891 - حدثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد ا بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد ا قال .

الذي المدينة لحرم اسم هو) الأسواف في الأنصار من امرأة جئنا حتى A ا رسول مع خرجنا Y حرمه رسول ا A) فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يارسول ا هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله ولم يدع لهما مالا إلا أخذه فما ترى يارسول ا ؟ فوا لاتنكحان أبدا إلا ولهما مال فقال رسول ا A " يقضي ا في ذلك " قال ونزلت سورة النساء { يوصيكم ا في أولادكم } الآية فقال رسول ا A " ادعوا لي المرأة وصاحبها " فقال لعمهما " أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك " .

قال أبو داود أخطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة . K حسن لكن ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ والمحفوظ أنه سعد بن الربيع